

ولودخل بها كان لها صدق البذل ان لم تكن رضية
 بشي معلوم وورد الراء بن الحنوك والخدم والنس
 ودا الفرع فان دخل بها ولم يعلم الا اصدافها
 ورجع به على ابيها وكذلك ان راجها اخواها
 وانه راجها وفي كتيبه يقرب القرابة فلا شيء
 عليه ولا يكون لها الا ربع دينار ولو عمل العرف
 سنة فان وطئ والا فرق بين ما ان سات والعقود
 يضرب له اجل اربع سنين من يوم يقع ذلك
 وينتهي الكسف عنه ثم لعنه كذا في الحديث ثم
 تنفخ ان سات ولا يورث ماله حتى ياتي عليه
 من الزمان مالا يعيد اليه الى ذلك كما تطب

المرأة في عده نهارا ولا بأس بالتغريض بالقول المعروف
 ومنه نكح بكرافله ان يقم عندها سبعا دون
 سائر نسائه وفي النيب ثلاثة ايام ولا يجز
 بينه اختين من ذلك اليمين في الوطي فان سا
 وطئ الاخرى فليحرم عليه فرج الاولى يبيع او كما
 اوعتق وبنه مما حرم به ومن وطئ امه
 ذلك لم يخله امها ولا ابنتها وحرم على بايه
 وابنايه كتميم النكاح والطلاق بيده العدة
 السيد والطلاق لصي والمملكة والحيرة لها
 انه يقضي ما دامت في المجلس وله ان ينكر المملكة
 خاصة فيما فوق الواجبة وليس لها في التخير

Copyright © King Saud University